الوقف

تولي المرأة نظارة الوقف

السؤال: **هل يجوز أن تكون المرأةُ ناظرةً للوقف، كأن يكون موقوفًا على بناتها؟**

الجواب: لا مانع أن تكون المرأةُ ناظرةً للوقف، ووصيةً على ما أوصى به الموصي؛ لأن عمرَ –رضي الله عنه- جعل النظرَ في وقفه لحفصة -رضي الله عنها-، فلا مانع من أن تكون وصيةً أو ناظرةً للوقف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون بعد المائة 7/12/1434ه